وتنعقد على الغير في الاصح ولا يأثم
بمجرد الحنث **فصل** ولا تلزم
في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف
خلافه والغموس وهي ما لم يعلم او يظن صدقها
ولا بالمركبة ولا بالحلف بغير الله ولا الاثم
ما لم يسو في التعظيم او تضمن كفرا او فسقا
فصل وللمحلف على حق باله التحليف به
بينته والا فللحالف ان كانت واحتملها
اللفظ بحقيقته او مجازه والا اتبع
معناه في عرفه ثم عرف بلده ثم منشأه
ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها ثم مجازها

فالبيع

فالبيع والشراء لهما وللصرف والسلم صحيحا
او فاسدا معتادا او لما تولاه **مطلقا**
او اجاره او امر به ان لم يعتد توليه
ويحنث بالعتق ونحوه فيما حلف ليبيعه
والنكاح وتوابعه لما تولاه او امر به **مطلقا**
لا البناء ونحوه فكالبيع والنكاح للعقد
ويبره لما حضره شاهدان والشرى للحبه
والوطء وان عزل والهبة ونحوها للايجاب
بلا عوض لا للصدقة والنذر والكفالة
لتدرك المال او الوجه والخبز له وللفتيت كبارا
او الادام لكل ما يؤكل به الطعام **غالبا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)